بالتسامع او بمعاينة اليد شهدت على الصحيح الا في الوقف والموت
اذا فسرا او قالا اخبرنا به من نثق به على الاصح فلا تقبل
بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير انه يقول نشهد بنا
لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره
والله اعلم باب القبول وعدمه اي من يجب على
القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها
او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا للعي
ني وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر
كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل
منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية
صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل للتهمة بالكذب ولم يبق
لمذهبهم ذكر ومن الذمي عدلا في دينه جوهرة على مثله
الا في حسى مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه
قبل القضاء كذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا
ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه
ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله
مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لا من مرتكب صغيرة بلا اصرار
ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها
قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم
كبيرة واقره ابن الكمال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف

لو

لو جنى السابع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا
لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف
بايع ومشتر لم تقبل لجرهما النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم
رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما
في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن
كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز
لقيامها على مسلم قصدا او في الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم
ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا كما مر وضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران انه اوصى الى
كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد النصرانيان ان النصراني ابن الميت
فادعى على مسلم بحق وهذا استحسانا ووجهه في الدرر والعمال للسلطان
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية
والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي
الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة
المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي
حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة
فتح والاول اصح ولا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا
ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد بعموم قبول
الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل
ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو

مطلب لا تقبل شهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)